وهو مذهب زيد رضي الله عنه ومذهبنا مذهب عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم الا انه ان الوصية بجميع المال
ممن لا وارث له صحيحة عندنا خلافا للشافعي لنا ان ماله يصرف
الى بيت المال والموصى له ساواهم في الاسلام وترجح بايجاب
الموصي ذلك له فكان اولى فكذا الذي عاقد عقد الولاء وعند
الشافعي وارث من لا وارث له جماعة المسلمين فلا يجوز ابطال
حقهم كما لا يجوز ابطال حق الورثة وان اهل الديوان يتعاقلون
بينهم عندنا خلافا له فلما كانت اثبات الاسم في الديوان
سببا لتحمل العقل كان عقد الموالاة اولى بان يكون سببا لتحمله
فاذا تحمل العقل به يورث به ايضا لان الغنم بمقابلة الغرم ولحجة
الشافعي بان اسباب الارث معلومة شرعا وهو ليس منها
ونصب الاسباب بالراي لا يكون ولنا قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم اي من الميراث والمراد عقد
الموالاة لما سبق من قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون فكما ان المراد من ذلك بيان النصيب ارثا لا على
سبيل البر والمعونة ابتداء فكذا المراد مما عطف عليه وليس
المراد لعاقدت ايمانكم القسم بل الصفقة باليمين لان العادة
ان المتعاقدين ياخذ كل منهما بيمين صاحبه وايضا لما كان
اكثر المكسوب يجري على اليد اضيف اليها قال تعالى يوم ينظر
المرء ما قدمت يداه اي نفسه لا يقال نسخ بقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وبقوله عليه السلام لا حلف في الاسلام
لان اولوية بعض الاقارب بالبعض لا مدخل لها في نفي استحقاق
مولى الموالاة اذ لا شخص لا قريب له ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر

الواحد

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون عند شروطهم
وقد شرط المولى الاسفل ان يكون الميراث للمولى الاعلى وروى
عن ابي الاشعث انه سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل
اسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالا فقال ميراثه لك فان
ابيت فلبيت المال وروى عن زياد عن علي كرم الله وجهه
ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه فابى علي ذلك فاتى ابن عباس
رضي الله عنهما فوالاه وانما لم يقبله علي رضي الله عنه لعدم
احتياجه اليه وروى عن مسروق عن ابن مسعود انه افتى بان
ميراث رجل اسلم على يدي رجل لمولاه وعنه انه قال السائبة
يضع ماله حيث احب والسائبة العبد يعتق على ان لا ولاء له
كذا في القاموس وروى عن تميم الداري انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ويواليني فقال
هو اخوك ومولاك فانت احق به محياه ومماته والمعنى فيه
ان خلافة الوارث المورث في ملكه انما كان على سبيل النظر للمالك
فان الانسان يؤثر قرابته على الاجانب في هذه الخلافة ولذا قدم
الاقرب على الابعد فما دام هناك احد من قرابته فقد وجد النظر
من الشرع له فوقع الاستغناء عن نظره لنفسه واذا لم يكن مست
الحاجة الى نظره لنفسه واذا عقد عقد موالاة كان ذلك منه
تصرفا في خالص حقه نظرا لنفسه فيكون صحيحا بمنزلة الوصية
بثلث ماله فان اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرث
عنه الا على قول الليث وهو قول الروافض لعنهم الله له انه
صلى الله عليه وسلم جعله احق الناس به محياه ومماته بحرف اللام
لما روى الداري من انه قال يا رسول الله في الرجل من المشركين

Copyright © King Saud University